الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــ62840ـدد القضية

تاريخه : 2018/10/26

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/04/05 والمضمن تحت عدد 7973 من طرف الأستاذ "ت.م"

في حق المعقبة : شركة "ط.ج" في ش م ق

مقرها ب **** المنستير

ضد :

المعقب ضدها : "س.ع"

محل مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة "ل.ش" الكائن ب **** المنستير

محاميتها الأستاذة "ن.ب"

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 6194 بتاريخ 2018/01/05

والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به سلبا والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها في ش م ق بأن تؤدي للمستأنفة علاوة على ما حكم به ابتدائيا المبالغ المالية التالية :

1082,616/1د لقاء الفارق في الأجرة لأشهر نوفمبر 2012 إلى فيفري 2013

4352,312/2د لقاء الفارق في المنح والمستحقات عن المدة من نوفمبر 2012 إلى فيفري 2013

2768,246/3د لقاء أجرة غير خالصة عن شهر مارس 2013 كتعديل نصه فيما قضى به بخصوص غرامة الطرد التعسفي وذلك بالترفيع في مبلغها إلى ما قدره 29000د وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنف بمبلغ 400د لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من الأستاذة "ن.ب"

بعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل بابتدائية المنستير عارضة انها انتدب للعمل لدى المعقبة الآن منذ مارس 2002 بصفة رئيس طاقم وباجرة شهرية بلغت 3967,611د وفوجئت بإدارة الشركة تتولى الحط من درجتها من السلم المهني إلى درجة مضيفة طيران دون سبب شرعي مع تسليمها صكا بنكيا في شهر فيفري بعنوان آخر أجر مع عدم إدراج اسمها بجدول العمل ضمن برنامج الإعلامية مع توقيف دخولها إلى برنامج النظام المعلوماتي بداية من ماي 2013 وباتصالها بالإدارة تم إعلامها أنه وقع طردها دون سبب أو مبرر ودون احترام الإجراءات القانونية علاوة على عدم تمكينها من مستحقاتها وطلبت الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات المستوجبة.

وحيث بإتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكمها تحت عدد 47088 بتاريخ 2015/02/25 يقضي باعتبار الطرد المسلط على المدعية يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعى عليها في ش م ق بأن تؤدي لها المبالغ المالية التالية :

2762/1د لقاء منحة الإعلام بالطرد

9010/2د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

19334/3د لقاء غرامة الطرد التعسفي

2385/4د لقاء منحة الراحة الخالصة لسنة 2012 وأشهر 2013

2500/5د لقاء منحة الإنتاج لسنة 2012 وأشهر 2013

200/6د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفته المحكوم لها بناء على أن الحكم المنتقد جانب الصواب في احتساب الغرامات والمستحقات إذ تم الحكم بعدم سماع الدعوى في بعض فروع الدعوى دون أدنى سند واقعي أو قانوني حال أنه تم إجراء التحريرات في وضعية مماثلة كما أن المنح المحكوم بها لا تتماشى والمدة التي قضتها في العمل خصوصا وهي تشتغل رئيس طاقم طائرة وتتقاضى أجرة محترمة ووجدت نفسها عاطلة عن العمل وهي تطلب التحرير على الطرفين بخصوص النقص في الأجرة المتعلقة بالمدة من نوفمبر 2012 إلى فيفري 2013 وكامل أجرة شهر مارس 2013 والقضاء بالترفيع في الغرامات والمنح المحكوم بها بما يتماشى والطلبات بالطور الأول.

كما استأنفته المحكوم عليها وجاء بمستندات طعنها أن حكم البداية قد جانب الصواب وجاء خارقا للقانون وضعيف التعليل ومحرفا للوقائع إذ خلافا لمزاعم المدعية فإن منوبته لم تطرد المدعية من العمل وكل ما في الأمر هو أن المدعية تعمل مضيفة إلا أن وضعيتها الإدارية والمهنية والأجر الذي تتحصل عليه هو أجر رئيس طاقم طائرة ونظرا لما ذلك من تأثير سلبي على السلم الإجتماعي بين العمال وللظروف الصعبة التي يمر بها القطاع السياحي بصفة عامة فقد بادرت الشركة بإعلام جميع العاملين المعنيين بالأمر بأن يكون الأجر من صنف العمل ولا يمكن أن يتحصل مضيف على أجر رئيس طاقم وهو ما لاقى استعدادا من العاملين بالشركة على أن تكون هناك اتفاقات كتابية وشخصية مع كل من يرغب في ذلك وتم الإتفاق مع المدعية وبرغبة منها وتسلمت الملحق التعديلي المذكور إلا أنها لم تقم بإرجاعه ممضى طبق الإتفاق ورغم توجيه رسالة مضمونة الوصول إلا أنها لم تحرك ساكنا ونكلت عن إتمام ما وقع الإتفاق عليه ووجهت لها رسالة تعلمها بموجبها أن نكولها عن إتمام الإتفاق

يعني قطع العلاقة الشغلية من جانبها وتخليها عن العمل وبالتالي فإن محكمة البداية لما اعتبرت الطرد حصل بصورة تعسفية دون أن تكلف نفسها عناء التثبت في ما قدمته المستأنفة من إثباتات كان حكمها مخالفا لأحكام الفصل 14 من م ش وأن أجر المدعية أقل بكثير من الأجر المعتمد في احتساب الغرامات وطلبت النقض واحتياطيا التحرير على الطرفين وما لهما من بينة ومؤيدات حول الصبغة الحقيقية للطرد وحول عرف المهنة وخصوصياتها ومبلغ الأجر الشهري الحقيقي للمستأنف ضدها.

وحيث علقت المستأنفة على نتيجة الإختبار مبينة أن الخبير المنتدب لم يبين كيفية توصله إلى تحديد الأجر الشهري المعتمد لاحتساب الغرامات حال أن الأجر الشهري 2480د وأن الأجر المعتمد من الخبير ليس الأجر الفعلي للمدعية وتعين التحرير على الطرفين حول حقيقة الأجر الشهري كما لم يبين كيفية توصله لتحديد الفارق في المستحقات والمنح التي أتى على ذكرها فضلا عن تجاوزه نص المأمورية في خصوص اعتبار أجرة شهر ونصف لاحتساب غرامة الطرد التعسفي كما أن كل ما تم احتسابه من طرفه يفتقر لمعايير علمية ومحاسبية دقيقة مما يستدعي التحرير عليه في الموضوع أو تكليف خبير ثان.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين بالطالع بناء على أنه ثبت من عقود العمل أنه تم انتداب المدعية في الأصل بصفة مضيفة طيران وقضت سنوات في تلك الخطة وبتاريخ لاحق وبمقتضى المقرر الصادر عن المدير العام للشركة المدعى عليها بتاريخ 2007/12/03 والمحرر بالفرنسية تمت ترقية المدعية في الأصل وترسيمها بداية من 2007/05/15 في خطة رئيس طاقم وأنه لا يستقيم القول بأنها مضيفة وأن أجرها أجر رئيس طاقم وأن سعي المدعى عليها الحط من درجة المدعية في السلم الوظيفي دون مبرر ووضع حد لعملها لرفضها إمضاء الملحق التعديلي المتعلق بذلك الحط والمفروض عليها ضرورة أنه لا شيء يفيد موافقة المدعية على محتواه من قبيل الطرد التعسفي ضرورة أنه لا حق للمؤجر في مراجعة امتيازات العامل والحط من درجته دون مبرر كما انتهى الخبير المنتدب إلى تقدير مستحقات المدعية مع الأخذ بعين الإعتبار لأجرتها الشهرية وسنها وأقدميتها ولتأثير الطرد على وضعها الإجتماعي وكانت أعماله دقيقة فيما انتهى إليه وأنه ثبت النقص في أجرة المستأنفة لأشهر محددة كما لم تتوصل بأجرة شهر مارس 2013 وأن

المأمورية أسندت للخبير احتساب المستحقات وأن غرامة الطرد من المستحقات وبالتالي فإن احتسابها من الخبير لا يعد تجاوزا للمأمورية.

وحيث طعنت فيه المحكوم ضدها بالتعقيب بواسطة نائبها طالبا نقضه للأسباب التالية :

1/المطعن الأول : سوء تطبيق القانون

1/بخصوص الطرد التعسفي :

أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن المعقبة لم تقم بطرد أجيرتها من العمل وأن كل ما في الأمر هو أن المدعية تعمل في الواقع كمضيفة وليس كرئيس طاقم طائرة ونظرا لما لذلك من تأثير سلبي على السلم الإجتماعي بين العمال داخل الشركة ونظرا للظروف الصعبة التي يمر بها قطاع النقل الجوي والقطاع السياحي بصفة عامة وما تمر به الشركة المؤجرة جراء ذلك بصفة خاصة بادرت الإدارة بإعلام جميع العاملين المعنيين بالأمر وشرحت لهم الوضعية وأنه حفاظا على السلم الإجتماعية أن تكون الأجور من صنف العمل لجميع العمال إذ لا يمكن أن يتحصل مضيف أو مضيفة على أجر رئيس طاقم طائرة وزميله المضيف الذي يعمل معه على متن نفس الرحلة ويؤديان نفس العمل أحدهما له أجر مضيف والثاني له أجر رئيس طاقم طائرة وأنه توجب لذلك إعادة ضبط الأجور طبقا لطبيعة العمل وذلك لحسن سير العمل على أن تكون هناك اتفاقات شخصية وكتابية مع كل من يرغب في ذلك وتم الإتفاق مع المدعية وبرغبة شخصية منها وقبولها بتغيير وضعيتها الإدارية وجعلها متطابقة مع خطة مضيفة التي تشغلها ابتداء من شهر نوفمبر 2012 وتم تضمين ذلك بملحق تعديلي لعقد الشغل الذي يربط بين الطرفين وتسلمت المعقب ضدها الملحق التعديلي المذكور ولم تقم بإرجاعه معرف بإمضائها عليه طبقا للإتفاق مما جعلها توجه لها مراسلة بتاريخ 2013/02/26 تطالبها بإرجاع الملحق التعديلي في أجل أقصاه 2013/03/15 ومنبهة عليها بأن أي تأخير يعد نكولا منها عما تم الإتفاق عليه وبالتالي قطعا للعلاقة الشغلية بصفة أحادية من جانبها لا أكثر ولا أقل ولم تحرك المعقب ضدها ساكنا رغم أنها توصلت بالمراسلة ولم تقم بإرجاع الملحق التعديلي معرفا بإمضائها عليه طبق الإتفاق مما جعل المعقبة توجه لها رسالة مؤرخة في 2013/04/01 تؤكد من خلالها أن نكولها في الإتفاق يعتبر قطعا للعلاقة الشغلية وتخليا عن العمل بصفة أحادية من جانبها بداية من 2013/03/15 وتم التنبيه عليها

بالإتصال بإدارة الموارد البشرية لتسلم بقية مستحقاتها القانونية وأن نكول المعقب ضدها عن إتمام ما تم عليه الإتفاق يعتبر قطعا للعلاقة الشغلية من جانبها وتخليا منها عن العمل ولا يمكنها بأن تعتبر المعقبة تولت طردها تعسفيا من العمل.

2/بخصوص تحديد الأجر المعتمد والنقص في الأجر :

إذ أنه وبخصوص مبلغ الأجر المعتمد من قبل المحكمة لاحتساب الغرامات مخالف لأجر المستأنفة وأن أجرها الحقيقي أقل من ذلك ضرورة أن الأجر الشهري للخصيمة ليس أجرا ثابتا بل هو أجر متغير بحسب عدد ساعات الطيران التي تؤديها في الشهر مما يجعل الحكم المطعون فيه في غير طريقه بخصوص مبلغ الأجر الشهري المعتمد في احتساب الغرامات وأنه لم يقع التحرير على الطرفين بخصوص الأجر الشهري الحقيقي الذي تتحصل عليه المعقب ضدها وما توصل إليه الخبير المنتدب لا يمكن الأخذ به للأسباب الآتية :

أ/لم يبين الخبير المنتدب كيفية توصله إلى تحديد الأجر الشهري المعتمد لاحتساب الغرامات والحال أن الأجر الشهري المعتمد والذي هو في حدود 2480د ليس الأجر الشهري للمعقب ضدها وأن الأجر الشهري يخضع لعدد ساعات العمل بخصوص الأجر الأساسي والذي ينعكس بدوره على تحديد بقية المنح المكونة للأجر الشهري مما يجعل الأجر الشهري المعتمد في غير طريقه.

ب/لم يبين الخبير المنتدب كيفية توصله إلى تحديد مبلغ الفارق في المستحقات والمتكون حسب ما جاء بتقرير الخبير المنتدب من منحة الطيران والنقص المنح المتعلقة بالبيوعات بالطائرة وبيوعات بالمطعم بالطائرة والحال أنه لا يعلم حتى كنه وماهية هذه المنح وكيفية احتسابها وصرفها ضرورة أنها تتحدد برقم معاملات البيوعات بالطائرة وحسب المواسم.

ج/أكد الخبير المنتدب أنه اعتمد أجرة شهر ونصف عن كل سنة في تحديد واحتساب غرامة الطرد التعسفي والحال أنه بالرجوع إلى نص المأمورية فإنها لم تسند له احتساب غرامة الطرد التعسفي أو غيرها من الغرامات صلب المأمورية مما يكون معه ما ذهب إليه الخبير في غير طريقه وتجاوزا لما تم تكليفه به وأن ما انتهى إليه يفتقر إلى معايير علمية بخصوص النقص في الأجرة أو منحة الإنتاج وغيرها مما يجعل نتيجة الإختبار في غير طريقها وردت المحكمة طلب التحرير على الخبير بخصوص النتيجة التي توصل إليها بخلاصة أعماله أو

تكليف خبير ثان واستعدادها لتسبقة المصاريف مما يجعل الحكم المنتقد مسيئا لتطبيق القانون ومحرفا للوقائع.

2/المطعن الثاني : ضعف التعليل

1/بخصوص الطرد التعسفي :

أن الطرد الموجب للغرم هو مسألة واقعية خاضعة إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وأن المعقبة لم تقم بطرد المدعية وهي تعمل كمضيفة وليس كرئيس طاقم طائرة متمسكا بنفس الملحوظات السابقة وبالتالي انتهى إلى أن ما عللت به محكمة الحكم المعقب قرارها يكون مخالفا لأحكام الفصل 14 خامسا من م ش وان المحكمة اعتبرت الطرد تعسفيا دون أن تجري أي وسيلة تحقيق للتأكد من صبغة الطرد مما يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل.

2/بخصوص تحديد الأجر المعتمد والنقص في الأجر :

متمسكا أيضا بنفس الملحوظات السابقة في شأن هذا المطعن منتهيا إلى اعتبار الحكم المنتقد ضعيف التعليل وعرضة للنقض.

3/المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع

إذ أن محكمة الحكم المطعون فيه قد هضمت حقوق الدفاع لما ردت طلب التحرير على الخبير المنتدب لعدم توفر ما يدعو لذلك حسب ما ورد بحكمها والحال أن مبلغ الأجر المعتمد من قبل محكمة الحكم المطعون فيه لاحتساب الغرامات مخالف لأجر المعقب ضدها وأن أجرها الحقيقي أقل من ذلك وهو ليس أجرا ثابتا مما يجعل الحكم في غير طريقه بخصوص مبلغ الأجر الشهري المعتمد في احتساب الغرامات موجبا لنقضه ولم يقع التحرير على الأطراف بخصوص الأجر الشهري الحقيقي للمعقب ضدها متمسكا كذلك بملحوظاته بخصوص نتيجة الإختبار منتهيا إلى اعتبار أن محكمة الحكم المنتقد قد هضمت حقوق الدفاع حين رفضت طلب المعقبة الإذن بالتحرير على الخبير المنتدب بخصوص الأجر المعتمد والنقص في الأجر في مخالفة صريحة لما تنص عليه أحكام الفصل 14 خامسا من م ش بخصوص التثبت من عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع وبدون الإذن بإجراء أي

وسيلة تحقيق تراها لازمة وتأكد هضم محكمة الحكم المطعون فيه لحقوق الدفاع بما يجعل حكمها عرضة للنقض.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها قولا بأنه تم إجراء تحريرات مكتبية العديد من المرات سواء لدى الطور الأول أو لدى الطور الإستئنافي واستغرقت الدعوى وقتا طويلا من التحري والتثبت وسماع البينة وإجراء الإختبارات اللازمة وبالتالي فإن الدفاع بإساءة تطبيق القانون في خصوص الطرد التعسفي في غير طريقه وبخصوص تحديد الأجر المعتمد والنقص في الأجر فقد أدلت المعقب ضدها ببطاقات خلاصها كما قدمت شهادة عمل تثبت أنها تشتغل رئيس طاقم طائرة والواصل نسخة منه وتم الإذن بإجراء اختبار تم بموجبه استدعاء الطرفين وحضرت المعقب ضدها وأدلت بجميع مؤيداتها إلا أن الخصيمة امتنعت عن الحضور والإدلاء بأي وثيقة وأنه في خصوص احتساب أجرة شهر ونصف عن كل سنة أقدمية بخصوص غرامة الطرد التعسفي فإن المعقب ضدها طعنت بدورها في الحكم الإبتدائي بخصوص احتساب المنح والغرامات والمستحقات المحكوم بها طالبة الترفيع فيها اعتمادا على أجرة شهرين عن كل سنة أقدمية وطالبت بتكليف خبير للقيام بذلك واستجابت محكمة الدرجة الثانية للطلب وأذنت بإجراء اختبار تقع فيه مراجعة جميع النقائص سواء تعلقت بالمنح أو الغرامات أو الأجور كل ذلك اعتمادا على عريضة الدعوى وعلى الإتفاقية المشتركة القطاعية وأن غرامة الطرد التعسفي من المستحقات وهي طلبت ذلك بمستندات استئنافها وطلبت إجراء اختبار لإعادة احتساب غرامة الطرد والمنح والنقص في الأجرة.

أما بخصوص ضعف التعليل فإن محكمة الحكم المطعون فيه عللت حكمها بإطناب وأما عن هضم حقوق الدفاع فإن طلب التحرير على الخبير يرمي إلى الإطالة حتى لا تتصل المعقب ضدها بمستحقاتها.

وانتهت إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام من الناحية الشكلية.

المحـــكمة

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها :

الفرع الأول : بخصوص الطرد

***في إثبات واقعة الطرد :**

حيث خلافا لما دفعت به المعقبة فإنه لا شيء بأوراق الملف يفيد أنها اتفقت مع المعقب ضدها على تغيير شروط العمل وبالتالي تعديل عقد الشغل الرابط بينهما وبالتالي فقد ظل قولها بأن العاملة لديها قد قبلت بالحط من تصنيفها المهني من خطة رئيس طاقم طائرة إلى مضيفة ليس له أصل ثابت بالأوراق وأن رفض المعقب ضدها الإمضاء على الملحق التعديلي لعقد الشغل قائم على ما يبرره لأنه يؤثر على تصنيفها المهني وحقوقها المكتسبة فكان بذلك تغيير شروط العمل من طرف المؤجرة بدون موافقة العاملة قطعا للعلاقة الشغلية من طرف المعقبة وأضحى نفيها للطرد في غير طريقه وتكون محكمة الحكم المعقب قد أصابت المرمى وأسست قضاءها على أسانيد صحيحة وعللت قضاءها في خصوص ثبوت واقعة الطرد تعليلا كافيا لا يشوبه القصور في العليل ولا خرق القانون مما يستوجب رد هذا المطعن.

***في خصوص غرامة الطرد :**

حيث نازعت المعقبة في كيفية تقدير غرامة الطرد التعسفي من طرف محكمة الحكم المنتقد واتضح بأنها اعتمدت ما ورد بنتيجة الإختبار الذي تضمن علاوة على تقدير مستحقات المعقب ضدها تقديرا أيضا لغرامة الطرد حال أن ذلك لا يجوز وكان على محكمة الأساس تطبيق أحكام الفصل 23 مكرر من م ش وإعمال اجتهادها المطلق دون الإستناد إلى ما اقترحه الخبير المنتدب تجاوزا منه لنص المأمورية زيادة على ما استبان من عدم وجاهة تلك النتيجة لقيام منازعة جدية في خصوص تحديد الأجر الذي تتقاضاه المعقب ضدها في تاريخ طردها وأضحت الدفوعات المثارة بشأن تقدير غرامة الطرد التعسفي مكتسية صبغة جدية موجبة للنقض في شأنها.

الفرع الثاني : بخصوص تحديد الأجر المعتمد في تقدير المستحقات والنقص في الأجر

حيث ناقشت المعقبة أعمال الإختبار بخصوص الأجر المعتمد من الخبير المنتدب وكذلك ضبط النقص في الأجور والمستحقات وقد تبين بأن محكمة الدرجة الثانية قد أقرت نتيجة الإختبار دون أن يتبين من أعمال الخبير المنتدب الأساس القانوني لتحديد الأجرة والنقص في الأجر وكيفية احتساب المستحقات الأخرى وهي منحة الطيران ومنحة بيوعات الطائرة وبيوعات المطعم بالطائرة وأن تقرير الإختبار يفتقر إلى مؤيداته الواجب اعتمادها وإضافتها من طرف الخبير فكانت أعماله مخالفة للمقاييس العلمية وبدون تمحيص وتفحص لما لدى

الطرفين من مؤيدات ولم تتناول الأساس القانوني لاحتساب ما تستحقه المعقب ضدها من منح تم التنصيص عليها بالإتفاقية المشتركة للمؤسسة أو غيرها من النصوص المنطبقة على العلاقة الشغلية فضلا عن وجوب مراجعة كل فرع من تلك المستحقات على حدة وبيان شروط إسناده وكيفية تقديره وأن اعتماد نتيجة الإختبار من طرف محكمة الحكم المعقب واعتماد أجرة منازع في تقديرها بوجه جدي يجعل قضاءها مجانبا للصواب فاقدا للسند الصحيح بما يوجب النقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بخصوص المستحقات من أجور ومنح وكذلك غرامة الطرد التعسفي وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإرجاع مبلغ إثنين وأربعين ألفا وثمانية وثمانين دينارا ومليمات 174 [42088,174د] من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 26 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي والأزهر عوامري وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه